

النظام الداخلي
لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

إن مجلس نقابة أطباء الاسنان في لبنان - بيروت
بناءً على القانون رقم ٤٨٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان»
بناءً على القانون رقم ٤٨٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان»
بناءً على القانون رقم ٤٨٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ القاضي بإنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان»
بناءً على القانون رقم ٤٨٧ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «واجبات أطباء الأسنان»

بناء على مصادقة وزارة الصحة العامة
وموافقة الجمعية العامة لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

ينشر النظام الداخلي لنقابة اطباء الاسنان في لبنان المؤلف من :

- الفصل الأول: في التسجيل
- الفصل الثاني: في حقوق وواجبات اطباء الاسنان
- الفصل الثالث : في الجمعيات العامة والانتخابات
- الفصل الرابع: في جلسات مجلس النقابة
- الفصل الخامس: في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس
- الفصل السادس: موازنة وميزانية النقابة
- الفصل السابع: اللجان النقابية
- الفصل الثامن: احكام عامة

الفصل الأوّل في التسجيل

المادة ١-

على كلّ من يمارس طبابة الأسنان في الجمهورية اللبنانية أن يسجّل إسمه في الجداول التي يضعها كلّ سنة أمين السر العام وأمين المال بإشراف النقيب وبموافقة اللجنة الإدارية للنقابة المؤلفة طبقاً لنصوص المادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل احكام قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان». يجري القيد في الجداول حسب التسلسل الأبجدي للشهرة ولكلّ فئة جدول خاص.

على طبيب الاسنان ان يعلم مجلس النقابة بكل تغيير يطرأ على محل اقامته او مركز ممارسته مهنة طب الاسنان في مدة شهر على الاكثر من وقوع ذلك.

المادة ٢-

يقدم الطلب وفقاً لنصّ المادة الرابعة من قانون النقابة ٢٠٠٢/٤٨٤، فبتتّه اللجنة الادارية المشار إليها في المادة السابقة من النظام الداخلي.

على أن يسدّد طبيب الأسنان رسم الانتساب ورسم إشتراكه السنوي والرسم التقاعدي معاً مع جميع الرسوم التي تُقرّها الجمعية العامة.

المادة ٣-

تُشطب من الجداول أسماء أطباء الأسنان المنقطعين عن العمل بسبب الوفاة، أو الإعتزال، أو الشطب التأديبي القطعي، أو عدم دفع الرسم السنوي لأكثر من سنتين متتاليتين وفقاً للمادة ٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان» بقرار من مجلس النقابة ويتخذ في شهر كانون الثاني من كل سنة وتبلغ وزارة الصحة والنيابة العامة بقرار الشطب.

المادة ٤-

تُرسل إلى وزارة الصحة العامة صورة عن جداول المنتسبين الى النقابة في خلال شهر كانون الثاني من كلّ سنة.

الفصل الثاني في حقوق وواجبات أطباء الأسنان

المادة ٥ -

لكل من يحمل إجازة ممارسة المهنة معطاة له طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في لبنان لممارسة طبابة الأسنان فيه، الحق بمزاولة المهنة حسب نصّ قوانين النقابة. ويحقّ لطبيب الأسنان المنتسب إلى النقابة أيضاً الانتفاع من جميع الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة دون تمييز، شرط أن لا يمنع عليه هذا الحقّ حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية.

المادة ٦ -

على أطباء الأسنان أن يتقيّدوا بمبادئ الشرف والإستقامة، وأن يحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وتقاليدها، وأن يراعوا آدابها وواجباتها تجاه زملائهم ومرضاهم، وأن يلبّوا نداء الإستغاثة في حالات الخطر دون إلتفات إلى المادّيات متّخذين يمين إبقراط شعاراً لهم في كلّ ما يعملون. وعليهم حفظ سرّ المهنة والصمت عن علل مرضاهم والإمتناع عن توجيه الإنتقادات إلى الأشغال المهنية التي قام بها زملاؤهم قبلهم وفقاً لقانون واجبات اطباء الاسنان.

المادة ٧ -

يُمنع على أطباء الأسنان أن يتلقّبوا في مطبوعاتهم وإعلاناتهم غير الألقاب المُعطاة لهم وفقاً لقوانين ممارسة المهنة، وأن لا يزيد حجم لافتاتهم «آر ماتهم» على متر مربع، وأن لا تتعارض هذه اللافتات مع مرسوم تنظيم الإعلانات.

المادة ٨ -

في حال حصول خلاف ما أو حدوث صعوبة مهنية، على أطباء الأسنان أن يعملوا على تضييق شقّة الخلاف في إنتظار عرض الأمر على مجلس النقابة.

المادة ٩ -

لا يحقّ لأطباء الأسنان تعاطي الأعمال والحرف التي تحطّ من قدر مهنتهم. كما يُحظرّ عليهم أن يرسلوا بالذات أو بواسطة غيرهم بطاقات الدعوة إلى المرضى.

المادة ١٠ -

- ١- لا يحقّ لطبيب الأسنان، بصفته الشخصية أو الجامعية، إعطاء المحاضرات أو الندوات أو المقابلات الصحفية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، أو إقامة المؤتمرات المتعلقة بطب الأسنان إلا بعد موافقة مجلس النقابة أو الجامعة التي ينتمي إليها الطبيب شرط الانتماء الى الكادر الأكاديمي.
- ٢- يحقّ للنقيب تكليف أطباء أسنان في المحافظات، القيام بأعمال إجرائية يحددها مجلس النقابة، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يجوز إعادة تكليف الطبيب نفسه القيام بهذه الأعمال إلا بعد مرور سنتين على إنتهاء مدّة تكليفه.

المادة ١١ -

العيادات المشتركة :

- ١- تعتبر عيادة مشتركة كل عيادة طب اسنان يمارس فيها اكثر من طبيب اسنان واحد مهنته. يستثنى من هذا المفهوم العيادات التي يمارس فيها زوج وزوجته و/او اولادهم، والأخ والأخت شرط ان لا يكون لديهم عيادة مشتركة أخرى. كما تستثنى العيادات الجامعية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية المسجلة في وزارة الصحة العامة.
- ٢- على كل طبيب اسنان يمارس عمله في عيادة مشتركة ان يوقع لدى امانة سر النقابة العقد النموذجي الصادر عن النقابة ويدفع مجمل الرسوم المتوجبة عليه والمقررة في الجمعية العمومية قبل مباشرة العمل فيها.
- ٣- توضع آرمة على مدخل العيادة المشتركة تحدد اسماء اطباء الاسنان ودوام عملهم.

المادة ١٢ -

- أ- يضع مجلس النقابة معايير تنظم فتح عيادات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخارطة الصحية والتوزيع السكاني وحاجات سوق العمل العامة والمناطقية.
- ب- بناء للمادة ٣، ٦٤ و ٦٥ من القانون رقم ٤٨٧/٢٠٠٢ «واجبات اطباء الاسنان»، يتولى مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان بالتوافق مع وزارة الصحة العامة تفتيش العيادات التي يعمل فيها اطباء الاسنان وذلك لجهة تواجد طبيب الاسنان في عيادته، ولجهة اعتماد العيادات المعايير والمواصفات الموضوعية من قبل مجلس النقابة للمعدات التقنية المفروض وجودها لتأمين سلامة المرضى.
- يكلف اطباء الاسنان بقرار من مجلس النقابة من خلال برامج دورية واستثنائية بالانتقال الى موضوع التفتيش ورفع التقارير .
- تطبق احكام المواد ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢ «انشاء نقابة اطباء الاسنان» على المخالفين.

الفصل الثالث في الانتخابات

المادة ١٣ -

تتعقد الجمعية العامة العادية للنقابة في النصف الأول من شهر تشرين الثاني بناءً على دعوة يوجهها النقيب بناءً على قرار مجلس النقابة قبل شهر من موعد انعقادها لإنتخاب أعضاء جُدد بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدّة ولايتهم، ويكون النصاب قانونياً بحضور أكثر من نصف الاعضاء المتوافرة فيهم شروط المادة ٨ من القانون ٤٨٤ / ٢٠٠٢ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان».

إذا لم تجتمع هذه الأكثرية، تُكرّر الدعوة ويحدّد موعد انعقاد الجمعية في خلال عشرين يوماً على الأكثر، ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

الجمعية العامة الاستثنائية:

اما الجمعية العامة الاستثنائية، فتتعقد اما بناء على طلب يقدمه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين او بناء على طلب يقدمه الى مجلس النقابة (٥/١) خمس اطباء الأسنان المسددين بدلات اشتراكاتهم السنوية . توجه الدعوة قبل شهر من تاريخ انعقادها وتعتمد اللوائح المعتمدة في الدورة الانتخابية السابقة.

يضع امين السر العام بتصرف اطباء الاسنان الجداول التي يذكر فيها اسماء الاطباء الذين لهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة العادية او الاستثنائية وذلك قبل موعد انعقادها بثلاثة اسابيع.

المادة ١٤ -

في الترشيح :

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو اية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي، أن يكون مارس المهنة في لبنان عشر سنوات على الأقل بعد انتسابه إلى النقابة ، وأن يقدم بنفسه ترشيحه خطياً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. يُسلّم الترشيح إلى أمين السر العام لقاء إيصال مؤقت.

المادة ١٥ -

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمركز النقيب أن يقدم شخصياً ترشيحه خطياً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وان يكون مشروطاً بفوزه في عضوية مجلس النقابة. يسلم الترشيح إلى أمين السر العام لقاء إيصال مؤقت. يطبق شروط تقديم الترشيح لمركز النقيب على أعضاء المجلس الممارسين مهامهم ولم تكن قد انتهت فترة عضويتهم.

المادة ١٦ -

لأطباء الأسنان الأجانب المسجلين في النقابة حق الإقتراع دون حق الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو أية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي.

المادة ١٧ -

ينظر مجلس النقابة في جميع الترشيحات الواردة وفي مدى إنطباقها على نص المواد القانونية، وينشر لائحة بأسماء المرشحين المتممين شروط هذه المواد في مركز النقابة قبل خمسة أيام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

المادة ١٨ -

يجري الانتخاب برئاسة النقيب وتحت إشرافه . وتراقب عملية الانتخاب وفرز الأصوات لجنة من أعضاء مجلس النقابة تؤلف لهذه الغاية وذلك قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل . ان انتخاب أعضاء مجلس النقابة وصندوق التقاعد واية صناديق اخرى وباقي اللجان تجرى في الدورة الانتخابية الأولى أي قبل الدورة المخصصة لانتخابات النقيب ويفوز من نال العدد الأكبر من اصوات الحاضرين .
إذا تعادلت الأصوات بين مرشحين إثنين أو أكثر، فاز بالعضوية الأكبر سناً، فالأقدم إنتساباً إلى النقابة. يُنتخب النقيب في الجلسة نفسها من بين أعضاء مجلس النقابة في دورة إقتراع مستقلة، شرط أن يكون قدّم ترشيحه لمركز النقيب قبل عشرة ايام على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العامة.
إذا لم ينجح أحد من المرشحين لمركز النقيب بعضوية مجلس النقابة ، ولم يكن من بين المرشحين عضو في مجلس النقابة ممارساً مهامه ولم تكن قد انتهت فترة عضويته، يعلن النقيب أسماء أعضاء مجلس النقابة الراغبين والمتوافرة فيهم شروط الترشيح لمركز النقيب. وعلى الجمعية العامة المنعقدة إنتخاب أحدهم نقيباً في الجلسة نفسها.
- تعتمد الغرفة العازلة اثناء الاقتراع.

الفصل الرابع

في جلسات مجلس النقابة

المادة ١٩ -

يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة كل أسبوعين في يوم وساعة يحددهما في أول جلسة له بقرار يتخذه اكثرية اعضائه. ويعقد جلسة إستثنائية بدعوة من النقيب أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل. وذلك للبحث في مواضيع معينة . يوجه الدعوة الإستثنائية أمين السر العام قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

تنحصر المناقشة بجدول الأعمال المُعدّ من قبل أمين السرّ العام والمتضمّن المواضيع التي من أجلها كان إنعقاد الجلسة الإستثنائية.

المادة ٢٠ -

تُعتبر جلسات المجلس قانونية إذا حضرها سبعة أعضاء. ممن فيهم النقيب أو نائبه. وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يُرجح صوت النقيب.

المادة ٢١ -

لدى إنتهاء ولايته، يسلم النقيب جميع السجلات والمحفوظات مع تقرير عن الأعمال والقضايا التي لا تزال معلقة إلى المجلس الجديد وفق محضر تسليم وتسلم يوقعه النقيب المنتهية ولايته والنقيب المنتخب والأعضاء الجدد.

ويسلم أمين السرّ العام وأمين المال المنتهية ولاياتهم إلى أمين السرّ العام وأمين المال الجديدين جميع السجلات والمستندات والمحفوظات مع تقرير إلى المجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة.

المادة ٢٢ -

إذا إستحال على النقيب، لأي سبب كان، القيام بمهامه قبل إنتهاء ولايته، يجتمع مجلس النقابة برئاسة نائب النقيب ويتأكد من أسباب الإستحالة، يُعيّن موعداً لعقد الجمعية العامة التي ستدعى لإنتخاب خلف له. ويجب أن يتم الإنتخاب في خلال مدة شهر من تاريخ الإستحالة، وإذا تعذر، لأي سبب كان، على المجلس أن يجتمع برئاسة نائب النقيب، فيجتمع برئاسة أمين السرّ العام. وإلا، يجتمع حكماً برئاسة أكبر الأعضاء سناً. وذلك في خلال عشرة أيام على توقّف النقيب عن مزاولة مهامه.

المادة ٢٣ -

تكون ولاية النقيب المنتخب خلفاً، ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه نقيباً.

الفصل الخامس

في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس

المادة ٢٤ -

مجلس النقابة هو المرجع الأوّل والأخير لكلّ اللجان والجمعيات التابعة لها. وله أن يحدّد أصول تنظيمها في المجالات التي لم تتناولها نصوص القانون. يجري انتخاب مكتب المجلس وفقاً للمادة ١٣ من القانون

٢٠٠٢/٤٨٤ في أول جلسة يحدد موعدها النقيب في الأسبوع الأول التي تلي الانتخابات العامة على النحو التالي: نائب النقيب فأمين السر العام فأمين المال .
يضع النقيب جدول أعمال الجلسات بالتنسيق مع أمين السر العام. وتضم المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال الجلسة في حال توفرها.

النقيب

المادة ٢٥-

يرئس اجتماعات النقابة عامّةً، وجلسات مجلس النقابة . ويشرف على أعمال اللجان، ويكلف أمين السرّ العام دعوة اللجان بعد تأليفها لتتخب كلّ منها رئيساً ومقرراً. يتابع النقيب مع أمين السر العام تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماعات.

المادة ٢٦-

كل عريضة أو شكوى أو مخابرة واردة تُعرض، بعد قيدها في سجل الوارد، على النقيب. وهو يحيلها، إمّا على مجلس النقابة أو على اللجنة ذات الاختصاص.
أمّا العرائض التي تستوجب تحقيقاً تأديبياً، فيحيلها على أحد أعضاء المجلس ويكلفه وضع تقرير عنها في خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيلها دون أن يبدي فيه رأيه الشخصي. وفي ضوء هذا التقرير يحيل النقيب القضية على مجلس التأديب أو يطلب إستكمال التحقيق فيها، أو يحفظها.

المادة ٢٧-

يتخذ النقيب سجلاً خاصاً لمراسلاته الإدارية

المادة ٢٨-

يعيّن النقيب المستخدمين ويعزلهم بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس النقابة على ان يتبع الأصول القانونية للأجراء والمستخدمين واحترام نظام العاملين في نقابة اطباء الاسنان في لبنان.

نائب النقيب

المادة ٢٩-

يقوم بمهام النقيب عند غيابه أو توقّفه عن مزاولة مهامه. ويدقّق حسابات اللجنة الماليّة قبل إنعقاد الجمعية العامة.

أمانة السرّ المادة ٣٠-

يتولّى أمانة السرّ أمين السرّ العام في مجلس النقابة يعاونه جهاز إداري من موظفي النقابة بقرار يتخذه مجلس النقابة.

المادة ٣١-

يحفظ أمين السرّ العام السجلات الآتية:

- ١- سجلاً لمحاضر الجمعيات العامة.
- ٢- سجلاً لجلسات مجلس النقابة.
- ٣- سجلاً للوارد. تُدوّن فيه المخبرات والعرائض والشكاوى الواردة إلى النقابة تحت أرقام وتواريخ.
- ٤- سجلاً للصادر. تُدوّن فيه الأوراق الصادرة عن النقابة تحت أرقام وتواريخ.
- ٥- سجلاً لجداول أسماء أطباء الأسنان وسجلاً لأطباء الأسنان الإختصاصيين يُرتّب حسب التسلسل الأبجدي ونوع الإختصاص.
- ٦- يوضع لكل من المسجلين في الجداول إستمارة خاصة حسب نصوص المادة ٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ تتضمن:

- أ- الطلب الذي يُقدّم للتسجيل في الجداول ملصقاً عليه رسمه.
 - ب- صورة طبق الأصل عن إجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة وإجازة الإختصاص إذا وُجدت.
 - ج- صورة طبق الأصل عن البكالوريا القسم الثاني أو ما يعادلها.
 - د- صورة طبق الأصل عن شهادة طب الاسنان مرفقاً بالعلامات وعدد سنين الدراسة.
 - هـ- صورة شمسية عدد ٢.
 - و- اخراج قيد شخصي او عائلي مصدّق أو بطاقة هوية.
 - ز- سجل عدلي لا تزيد مدته عن شهر واحد.
 - ط- المقررات الخاصة المتخذة في شأن صاحب العلاقة.
 - ٧- سجلاً تُدوّن فيه قرارات مجلس التاديب.
- هذه السجلات كلّها تُرقم ويوقع عليها النقيب وأمين السرّ العام معاً.

المادة ٣٢-

يتخذ أمين السرّ العام في مقرّ النقابة وفي المكاتب المناطقية لوحات إعلانية نقابية تُعلّق عليها قرارات مجلس النقابة والإعلانات والتعاميم النقابية.

أمين المال

المادة ٣٣-

هو مكلف بالإشراف على إستيفاء أموال النقابة. وعليه أن يشرف على أعمال المحاسب الذي يكلفه صندوق النقابة وصندوق التقاعد. وهو يحفظ دفترًا لكل منها يقيّد فيه الإيرادات والمصاريف ويحفظ في ملف خاص الوثائق والإيصالات المثبتة للقيود الحسابية. وهو ينظّم كل ثلاثة أشهر بياناً بالأموال الموجودة يحقّقه نائب النقيب وأعضاء اللجنة المالية. وهو يضع في الأول من شهر تشرين الأول ميزانية العام المنصرم فيدقّقه مجلس النقابة ويعرضه على الجمعية العامة السنوية لإقرارها.

المادة ٣٤-

يضع أمين المال مع اللجنة المالية مشروع موازنة السنة التالية. فيحضرها ويعرضها على مجلس النقابة لبتّها قبل موعد الجمعية العامة العادية. ثمّ هو يعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة ٣٥-

كل إيصال يعطيه أمين المال يجب أن يُقطع من دفتر أرومة مرقّم.

المادة ٣٦-

يجب إيداع جميع الأموال العائدة إلى النقابة في مصارف يختارها مجلس النقابة ويوقّع النقيب وأمين المال كلاهما جميع معاملات الإيداع والسحب.

المادة ٣٧-

يعيّن مجلس النقابة في أول السنة الماليّة النفقات التي يدفعها أمين المال طبقاً لبنود الموازنة بما في ذلك نقل الإعتمادات بعد قرار من مجلس النقابة يحوّل النقيب على أمانة الصندوق. أما النفقات التي لم ترد إعتمادات لها في الموازنة، فلا يجوز صرفها إلاّ بقرار من جمعية عامة إستثنائية.

الفصل السادس

موازنة وميزانية النقابة

موازنة النقابة

المادة ٣٨-

تتألف موازنة النقابة من:

١- رسوم الإنتسابات

٢- رسوم الإشتراكات السنوية

٣- الهبات والإعانات والاككتابات الجائزة بموجب القوانين والتي تردّ إلى النقابة من الأعضاء أو غيرهم.

المادة ٣٩-

تتألف ميزانية النقابة من:

١- الموجودات:

- الأصول الثابتة

- عقارات

- أصول ثابتة مادية

- تجهيزات

- مفروشات

- الذمم:

- ذمم دائنة

- اصول مالية

- مصارف

- الصندوق

٢- المطلوبات:

- احتياطات

- ذمم مدنية/على اقتناء الاصول الثابتة

- الأعباء:

- قرطاسية

- بريد واتصالات

- صيانة وتصليلحات

- تشريلفات

- اعباء مؤتمرات

- كهرباء، وماء

- رواتب وأجور

– مخصصات الضمان

– استهلاكات

– اعباء مالية

– أعباء قانونية

– الإيرادات:

– انتسابات

– اشتراكات

– بدلات المؤتمرات

– هبات

– إيرادات مالية

الفصل السابع اللجان النقابية

المادة ٤٠ –

مدة عمل اللجان سنة واحدة محددة في القانون قابلة للتجديد. وهي تجتمع دورياً مرة كل شهر على الأقل. على أن ترفع تقاريرها إلى مجلس النقابة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويحق لمن يرغب من أعضاء النقابة المشاركة في أعمال اللجان بعد أن يقدم طلباً إلى أمانة السرّ في خلال أسبوع يلي تأليف مكتب المجلس. يدعو النقيب اللجان، عند الضرورة، إلى إجتماع مشترك.

اللجنة العلمية

المادة ٤١ –

تجتمع اللجنة العلمية وتنتخب رئيساً ومقررّاً لها في الأسبوع الأوّل بعد تأليفها على أن تكون إجتماعاتها كلّ أسبوعين على الأقل.

المادة ٤٢ –

يُسمح باستعمال اللغتين الفرنسيّة والإنكليزيّة إضافةً إلى اللغة العربيّة، لغة النقابة الرسمية في الإجتماعات العلمية.

المادة ٤٣ -

يمكن للجنة العلمية المؤلفة بموجب المادة ٣٧ أن تستعين في أعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة على معاونتها لتحقيق غاياتها، وذلك بالإتفاق مع مجلس النقابة.
أما رئيس التحرير المسؤول عن المجلة فيعيّنه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد. وهو يكون مسؤولاً عن إدارة المجلة تجاه اللجنة العلمية مباشرة. ويحقّ لمجلس النقابة أن يستبدل به شخصاً آخر إذا ارتأى ذلك، على أن يشارك في إجتماعات اللجنة العلمية حكماً. ويقترح، بعد تعيينه، على اللجنة العلمية أسماء هيئة التحرير لرفعها إلى مجلس النقابة لإقرارها.

المادة ٤٤ -

على الجمعيات العلمية النقابية إرسال برامج نشاطاتها العلمية السنوية قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة إلى اللجنة العلمية لطلب الموافقة المسبقة كما يتوجب عليها إرسال إفادة بنشاطاتها إلى اللجنة العلمية كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٤٥ -

تتسق اللجنتان العلمية والإعلامية مع الهيئات المعنية لنشر معلومات وإرشادات صحّية إلى الجمهور وعرضها على مجلس النقابة لإقرارها.

المادة ٤٦ -

ترعى اللجنة العلمية تطبيق المادتين ١١ و ١٢ من القانون ٤٨٧/٢٠٠٢ «واجبات أطباء الأسنان» بعد عرضه على مجلس النقابة.

المادة ٤٧ -

تبدي اللجنة العلمية رأيها في مواد طبّ الأسنان لجهة كونها مقبولة وصالحة للإستعمال أم لا، ويمكنها كذلك طبع ختم Approved LDA على المواد ضمن المعايير الدولية بعد موافقة مجلس النقابة.

المادة ٤٨ -

تقترح اللجنة العلمية المعايير العلمية الدولية لضمان الوقاية والسلامة ومواصفات الحد الأدنى لتجهيز العيادات وفق أحكام قانون واجبات أطباء الأسنان ويقرّها مجلس النقابة.

المكتبة

المادة ٤٩ -

أ- تنشئ اللجنة العلمية مكتبة تجمع فيها مطبوعات وأقراصاً مدججة تختصّ بطبّ الأسنان وما يمكن الحصول عليه من الكتب العلميّة والمؤلّفات المختلفة المفيدة.
تضع اللجنة العلمية بعد الدرس جدولاً بالمطبوعات العلميّة على أنواعها والأقراص المدججة ليصير شراؤها لمكتبة النقابة وفقاً لبنود الموازنة.

ب- يدير هذه المكتبة مسؤول. ويحقّ لجميع أطباء الأسنان، أعضاء النقابة، دخول هذه المكتبة وإستعمال كتبها، على أن يُحدّد نظام عمل المكتبة بقرارات من مجلس النقابة.

اللجنة الماليّة

المادة ٥٠ -

تنتخب اللجنة من أعضائها رئيساً ومقرراً. تضع، بالإتفاق مع أمين المال، مشروع موازنة للسنة التالية، فتُعرض على مجلس النقابة للموافقة عليها بغية تصديقها في الجمعية العامّة.
تبتدئ السنة الماليّة للنقابة في ١ تشرين الأول وتنتهي في ٣٠ أيلول من كلّ سنة.
أما إحتساب الإشتراكات المتأخّرة فيُبيّن في الأسبوع الأوّل من شهر كانون الثاني من كلّ سنة.

المادة ٥١ -

للجنة الماليّة إقتراح منح المساعدات الماليّة لأطباء الأسنان المحتاجين أو لعائلاتهم وذلك بتوصيات تُتخذ بعد درس كلّ حالة درساً واقعياً وترفع إلى مجلس النقابة لأخذ القرار المناسب. ولا يجوز أن تتخطّى هذه المساعدات القيمة المعيّنة لها في الموازنة، على أن تطبّق أحكام نظام صندوق المساعدات الإجتماعية عند إقراره.

اللجنة الإداريّة

المادة ٥٢ -

تجتمع اللجنة الإداريّة في مهلة أسبوع تلي إنتخابها في المجلس وتنتخب مقرراً من بين أعضائها. مدّة ولايتها سنة قابلة للتجديد، وتُعقد إجتماعات دورية مرّة كلّ خمسة عشر يوماً. تتولّى اللجنة:
- درس طلبات الإنتساب وإعادة إنتساب أطباء الأسنان.
- درس طلبات الإختصاص.
- إقتراح شطب أطباء الأسنان من جدول النقابة وفقاً للأصول.

- مراقبة قانونية الوصفات والتقارير الطبية.
- متابعة شؤون الموظفين ورفع تقرير دوري الى مجلس النقابة.

لجنة التعليم المستمر

المادة ٥٣-

يدعو نقيب أطباء الأسنان إلى الاجتماع الأول للجنة التعليم المستمر في خلال أسبوع من تأليفها. وذلك لإنتخاب رئيساً ومقررراً لها.

المادة ٥٤-

تضع لجنة التعليم المستمر نقاط الإعتماد للنشاطات العلمية كافة وتمارس المهام المنصوص عنها في المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢ «واجبات اطباء الاسنان».

اللجنة الإعلامية

المادة ٥٥-

يدعو النقيب الى الاجتماع الاول للجنة الاعلامية في خلال اسبوع من تأليفها.
- تستعين في أعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة لتحقيق غايتها.
- تقترح رئيس تحرير وهيئة تحرير للنشرة النقابية وترفع إقتراحاتها إلى مجلس النقابة لأخذ الموافقة.
- تطلع على البرامج والنشرات الإعلامية التي يشارك فيها أطباء الأسنان . وتستطلع رأي اللجنة العلمية في المواضيع المطروحة في هذا الإطار.

لجنة التعرفات الطبية

المادة ٥٦-

تجتمع لجنة التعرفات الطبية بدعوة من رئيسها بعد تأليفها، وتنتخب مقررراً من بين أعضائها، وتحدد موعد إجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وحين تدعو الحاجة بدعوة من النقيب.

المادة ٥٧-

تستعين في أعمالها بمن ترى فيه الكفاية والقدرة لتحقيق غاياتها، وتحديدأ بأطباء أسنان من مختلف الاختصاصات لإعداد جدول الأعمال الطبية وتحديثه.

المادة ٥٨-

تضع تعرفات الحد الأدنى وترفعها إلى مجلس النقابة لإصدارها في بدء كل سنة، مع الأخذ بعين الإعتبار أصول المحاسبة الحديثة، وفق جداول دراسة تقنية معللة وموثقة، وتحتسب فيها كلفات الإستهلاك والتجهيز

والصيانة والتحسينات التقنيّة المتوجّبة والمصاريف الثابتة والمتحرّكة والضرائب والتعليم المستمرّ والساعات الإنتاجية وتمويل نهاية الخدمة والمستوى الإقتصادي الأدنى المطلوب بلوغه لدى أطباء الأسنان وغيرها من الإعتبارات.

ويمكن تطبيق عدّة جداول لتعرفة الحد الأدنى لطبيب الأسنان وطبيب الأسنان الإختصاصي في كافة الدرجات الاستشفائية، تُطبّق بناءً على الخصوصيات المنطقية، الإقتصادية منها والإجتماعية، والمشاريع الوطنية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

على كلّ أطباء الأسنان الإلتزام بجدول الأعمال الطبيّة وبالحدّ الأدنى للتعرفات الطبيّة المشار إليها في هذه المادّة.

مجلس التأديب

المادة ٥٩-

يتألّف المجلس التأديبي ويعمل وفقاً للمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون النقابة. ينتخب المجلس في أوّل جلساته مقرّراً ويتذاكر مبتدئاً بأخذ رأي أصغر الأعضاء سنّاً ، منتهياً بالرئيس . وللمجلس أن يكون قناعتته بجميع الطرق دون التقيّد بأصول معيّنة أو بطرق إثبات خاصّة.

المادة ٦٠-

في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية العموميّة ، يحلّ محله الرديف الأول ، فالرديف الثاني.

أما في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الاعضاء المنتخبين من مجلس النقابة او من الجمعية العامة، فعلى مجلس النقابة انتخاب البديل خلال خمسة عشر يوماً.

ينتخب البديل للمدة المتبقية للعضو الذي كان يشغل المركز.

المادة ٦١-

للمجلس التأديبي ، عند النظر في القضايا المحالة عليه، أن يأخذ بعين الإعتبار حُسن النية لدى طبيب الأسنان الملاحق أمامه إذا ارتأى خفض العقوبة. كما للمجلس أن يشدّد العقوبة في حال تكرار المخالفة عن سوء نية أو عن إهمال.

المادة ٦٢-

تتناول صلاحيّات مجلس التأديب جميع الشؤون المتعلقة بالمهنة وبقوانين ممارستها وبكرامة أطباء الأسنان من دون أن تتناول أسرار الحياة الخاصّة والحرية الشخصية.

كلّ مخالفة لقانون الواجبات الطبية تعرّض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون ٤٨٤/٢٠٠٢ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان».

المادة ٦٣-

تدخل تصرفات أطباء الأسنان في حياتهم الخاصة ضمن إختصاص المجلس التأديبي إذا إقترنت بفضيحة تحطّ من شأن المهنة.

المادة ٦٤-

في حال تقديم شكوى إلى النقيب، يعيّن عضواً من أعضاء مجلس النقابة لإجراء تحقيق أوّلي. يستمع العضو لأقوال طبيب الأسنان المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه. وله أن يستمع إلى شهود وأن يطلب المستندات. وعندما يتمّ التحقيق، ينظّم تقريراً بالواقع دون إبداء رأيه الشخصي. ويرفع ذلك إلى النقيب الذي يقرّر الملاحقة إذا كان ثمة ما يوجب ذلك.

المادة ٦٥-

للقبيب أن يحلّ المنازعات بين الأعضاء دون اللجوء إلى الأصول التأديبية. وله أن يوجّه، عند الاقتضاء، تنبيهاً أخوياً يدوّن في ملفّ صاحب العلاقة.

المادة ٦٦-

يخضع جميع أطباء الأسنان للسلطة التأديبية وتقام الدعاوى بناءً على أمور سابقة أو لاحقة لقيدهم في الجداول. وعلى الطبيب المبلّغ دعوة الحضور أمام المقرّر أو أمام المجلس التأديبي أن يعطي جميع الإيضاحات على تصرفاته بكلّ صراحة.

المادة ٦٧-

لا تقبل الإستقالة من عضوية النقابة في خلال التحقيق التأديبي. ولا تقبل إستقالة الطبيب الموقّف عن العمل إلاّ بعد إنتهاء مدّة العقوبة.

المادة ٦٨-

يطلب طبيب الأسنان أمام مجلس التأديب بدعوة من رئيس المجلس يرسلها إليه المقرّر أو أمين السرّ العام إليه.

المادة ٦٩-

لا يستطيع طبيب الأسنان، في خلال مدّة توقيفه عن العمل أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في الجمعية العامة. غير أنه يبقى خاضعاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لطبّ الأسنان.

المادة ٧٠-

يحفظ المقرّر سجلاً يدوّن فيه محاضر جلسات مجلس التأديب وأقوال أطباء الأسنان أصحاب العلاقة ويختتم المحضر بتوقيعاتهم حسب الأصول.

المادة ٧١-

تُرسل الأحكام ، بعد تسجيلها وتوقيعها من جميع أفراد مجلس التأديب الذين حضروا المحاكمة إلى أمين السرّ العام للنقابة ، فيدوّنّها في السجّل الخاصّ بأحكام مجلس التأديب المرتبة حسب التسلسل الأبجدي ، ولا يطلع على هذا السجّل غير الأطباء المسجّلين في النقابة وبإذن خطّي من النقيب.

الفصل الثامن أحكام عامة

المادة ٧٢-

يعتمد نظام صندوق طبيب الاسنان التعاضدي الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بموجب القرار رقم ١٦/أت تاريخ ١٢/٥/١٩٩٩ وسجل لدى المديرية العامة للإسكان والتعاونيات وفقاً لما ورد في الفقرة ١١ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان».

المادة ٧٣-

على جميع أطباء الأسنان في الجمهورية اللبنانية المسجّلين في جداول النقابة أن يتقيّدوا بأحكام هذا النظام. وكلّ مخالفة لأحكامه تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوصة في المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان».

المادة ٧٤-

ألغي النظام الداخلي السابق لـ «نقابة أطباء الأسنان في لبنان» - بيروت - الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وأبدل به النظام الداخلي الحالي الذي أقرّته الجمعية العامة بمقتضى صلاحيّاتها المنصوصة عليها في المادة ٢١ من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

صدّق النظام الداخلي

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجية

بيروت في ١١-٧-٢٠٠٣